

عن غيره قال ولا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المرفق موجود  
 قبل المرفق والبنى لا يعام قبل نفسه ولا اعم لعضوه عن افادة  
 التعريف ولا اخذ لكونه اخفا هو مسا وله في العموم والخصوص  
 انتهى كلام القرابي

٥ معرف على ثلاثة قسم ٥ حد ورسمي ولفظي علم ٥  
 ٦ فالحد بالجنس وفصل وفعلا ٥ والرسم بالجنس وبخاصة معناه  
 ٦ وناقص الرسم بخاصة فقط ٥ او مع جنس بعد قبل البنية  
 ٦ وما بلفظي ليزم شرا ٥ بتدليل لفظي بغير اسم شرا ٥  
 اعلم ان المرفق على ثلاثة اقسام حقيقي ورسمي ولفظي الحقيقي  
 فما تام وناقص فالتام ذكر الجنس القريب والفصل كالجوان  
 المناطق للانسان والناقص ذكر الفصل فقط او مع جنس بعيد  
 وسيم هذا النوع حقيقيا لانه مشتمل على الاوصاف الذاتية التي  
 تركيب منها الحقيقة فنسب الحقيقة بهذا المعنى والرسمي فيما  
 تام وناقص فالتام ذكر الجنس القريب وبخاصة كالجوان الصالحة  
 للانسان والناقص ذكر الخاصة وحدها او مع جنس بعيد كالضاحك  
 بالقابلية لبا الفعل والخاصة بمعنى كل يلزم المثنى ولا يوجد  
 في غيره وهي خارجية بخلاف الفصل والجنس فانها ذاتيان فما  
 تقدم ويعرف ذلك بوضع اللغة وفرض العقل واللفظي بتدليل لفظ  
 بلفظ مراد في لما شهر منه عند السامع كالبيع والبر والتبديل بالسامع  
 زاده القرابي العروس انعكاس الشرح في اللغة فنسب الحد  
 لغة المنع والرسم العلامة ومنه قول جميل بن معمر رسم دار رقت

في طله

في مائة كدت اقضي بحياة من حمله اي علاماتها وانثارها  
 من رما د ونحوه ونسب الحد التام تاما لكونه بالاوزم الماثبات  
 والناقص ناقصا منه بعض الاجزا سمي ناقصا لانه ناقصا بعضها والناقص هو  
 الكاشف للحقيقة كلها بالرسم اما هو بالاوزم الخارجية سمي بذلك  
 لكونه علامة على الحقيقة لكاشفا لها في هذا الحد كلام بحيث  
 يعول تتبعه فليطالع في محله في المطولات وقولنا معروف  
 في البيت الاول مبتدا وحذفت منه ال للضرورة وقولنا ناقص  
 الحد وناقص الرسم دليل على ان المراد من البيت الثاني الحد التام  
 والرسم لتام وهذا من الحد من الاوائل دلالة الاخر وهو واقع  
 في العربية كعكسه وكما تضعيف الصاد من بخاصة للضرورة  
 كقول ابن البسام ما ترقى مادة الموضوع خفف وأل مادة  
 للضرورة وقولنا مع جنس بعد صرف ال بعد للضرورة وان يتج  
 معناه اترك وقولنا وما بلفظي البيت ما موصولة مبتدأ صلها  
 شهر او فصل بين الصلة والموصول بالظرف والمجوز لان العرب  
 توسعت في الظرف والمجوزات ما لم تتوسع في غيرها والخبر  
 بتدليل للضرورة بصفة الحد وهو موصوف محذوف اي بلفظ رديف  
 واسم صفة لرديف وحذفت لفظه منه للعلم به وقولنا البيت  
 والمعرف شهر في اصطلاحهم باللفظي هو بتدليل لفظ بلفظ مراد في  
 له اشهر منه للتبديل ما ذكرناه من ان التعريف بالفصل وحده وبخاصة  
 وحدها سمي على القول يجوز كتحريف بالمفرد وقال الزركشي وال  
 خلافة ولذلك عدوا التعريف من الاقوال المؤلفعة فائدة قيل اربعة